

قياس كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية وفقاً لاتفاقية بازل II

أ.م.د. سعد عبد محمد

Dr. Saad.abdemohammed@Techman-bag.org

المستخلص

إن أهمية كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية تتمثل في تقوية المركز المالي في المصرف الإسلامي ودوره في مواجهة مختلف المخاطر المصرفية الناتجة عن طبيعة عمل المصارف الإسلامية ومن مختلف الاستثمارات وادوات التمويل وكذلك لمقابلة المسحوبات غير المتوقعة لعملائه . لذا تهدف هذه الدراسة الى قياس كفاية رأس المال على وفق اتفاقية بازل II . ومناقشة وتوضيح المخاطر المختلفة التي تواجهها المصارف الإسلامية ، الناتجة من طبيعة عمل المصارف الإسلامية ومختلف ادوات تمويلها واستثماراتها المتمثلة بالمشاركة والمضاربة والمرابحة فضلا عن اختلاف طبيعة موجوداتها ومطلوباتها كما هو عليه في المصارف التجارية التقليدية . وفي نهاية الدراسة يمكن استنتاج ضرورة زيادة رأس المال المصرفي الى اكثر من 8% على وفق ماجاءت به اتفاقية بازل الثانية ، كما يجب ايضا دمج المصارف الإسلامية بعضها ببعض ، لكي يزداد رأس مالها اضافة الى ضرورة تطور ادواتها المالية لكي تصبح اكثر فاعلية في إدارة المخاطر .

المصطلحات الرئيسية للبحث: كفاية رأس المال، اتفاقية بازل الثانية، المصرف الإسلامي، مخاطر السيولة، الأدوات المالية، المشاركة.



مجلة العلوم

اقتصادية وإدارية

المجلد 20

العدد ٧6

لسنة ٢٠١٤

الصفحات ٣٤٢-٣٦٢

المقدمة :

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بأنه عمل يقوم على المشاركة في الربح والخسارة ومن ثم المشاركة في المخاطرة ، وبناءً عليه فإن تحقيق فهم أكبر لطبيعة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية يمثل احد المتطلبات الأساسية التي تمكنه من تصميم بعض الاساليب التي تواجه بها هذه المخاطر. لذا استهدفت هذه الدراسة التعرف الى ماهية المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية الناتجة عن عدم كفاية رأس المال وماهي طبيعتها وطبيعتها مخاطرها. فضلاً عن التعرف على الوسائل والاساليب التي يمكن للمصارف الإسلامية ان تستخدمها في التعامل مع مخاطرها وكيفية الاخذ بمقررات لجنة بازل (الثانية) حول كفاية رأس المال والملاءة المالية في عمل المصارف الإسلامية خاصة وان هذه المصارف تمارس مجموعة من الانشطة التي تتميز بمخاطر عالية كالمشاركة والمضاربة.....الخ.

أولاً : مشكلة البحث

تتمحور في اهمية كفاية راس المال المصرفي في تدعيم المركز المالي للمصارف الإسلامية ودوره في مواجهة المخاطر المصرفية الناتجة عن المكونات المتميزة في اصول وخصوم المصارف الإسلامية وطبيعة استثماراتها ومواجهة اية سحبيات غير متوقعة من قبل العملاء ، كما ان المصارف الإسلامية لا تستطيع الاقتراض من البنك المركزي بوصفه الملجأ الاخير ، وذلك لابتعادها عن التعامل بالفائدة.

ثانياً : هدف البحث

تهدف هذه الدراسة الى ماياتي :

١. التعرف على المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال العام.
٢. التعرف على الوسائل والاساليب المشروعة التي يمكن استخدامها للتعامل مع مخاطر عدم ملاءمة رأس المال في المصارف الإسلامية.
٣. التعرف على أثر مقررات لجنة بازل (2) حول كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية .

ثالثاً : أهمية البحث

تكتسب هذه الدراسة اهميتها الناتجة عن المخاطر التي تواجه طبيعة عمل المصارف الإسلامية وضرورة التعرف على الاساليب الملائمة لمواجهتها ومدى امكانية العمل بمقررات لجنة بازل (2) في المصارف الإسلامية والخاصة بمعيار كفاية رأس المال .

رابعاً : فرضية البحث

تتطلق فرضية البحث من مسألة إثبات صحة أو عدم صحة ملاءمة كفاية رأس المال المحدد باتفاقية بازل الثانية لطبيعة عمل المصارف الإسلامية ويمكن تمثيل هذه الفرضية كالتالي :-
Ho1 الفرضية الصفرية: هل نسبة كفاية راس المال المحدد باتفاقية بازل الثانية والبالغة ٨% تتفق مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

خامساً : منهجية البحث

أتبعت الدراسة اسلوب المنهج الاستقرائي للادبيات والكتب الفكرية المنشورة التي تبحث في موضوع الدراسة وعلى الصعيد العملي اتبعت الدراسة المنهج التحليلي للمخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية وكيفية التعامل معها لتوفير جانب الامان ولا سيما فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال ومقررات لجنة بازل الثانية.

وقد اشتملت الدراسة على مبحثين : تضمن المبحث الاول بيان التطور التاريخي لاتفاقية بازل ومفهوم ووظائف راس المال وكيفية قياس كفاية راس المال على وفق اتفاقية بازل الاولى مع الاشارة الى الدعائم الثلاثة للنظام الجديد لقياس كفاية راس المال على وفق بازل الثانية، بينما جاء المبحث الثاني ليتضمن مفهوم المصرف الإسلامي وطبيعتها عمله مع الاشارة الى طبيعة مخاطر المصارف الإسلامية وكيفية تطبيق متطلبات بازل الثانية على معيار كفاية راس المال في المصارف الإسلامية فضلاً عن اهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل اليها في هذه الدراسة.

المبحث الأول

١-١ التطور التاريخي لاتفاقية بازل^(١):

اعتبرت مقررات لجنة بازل الاولى نقلة نوعية وكمية في مجال الاشراف والرقابة على المصارف ، وذلك وفق منهجية موحدة على المستوى العالمي تمكن من التمييز بين المصارف سواء على المستوى المحلي او المستوى الاقليمي او العالمي وقد جاءت مقررات لجنة بازل الاولى كنتيجة طبيعية للتطور الذي شهده العالم حينها في المجال الاقتصادي بشكل عام ومجال العمل المصرفي والمالي على وجه الخصوص، ويرجع الفضل في ذلك التطور الى ظهور الشركات متعددة الجنسيات والتي احدثت نقلة نوعية وكمية في الاقتصاديات العالمية، كذلك ظهور المصارف اليابانية كمنافس حقيقي وقوي للمصارف العالمية خاصة الامريكية، والتي وجدت نفسها امام منافسة قوية من المصارف اليابانية رغم انها كانت تمتلك رؤوس اموال متدنية مقارنة بالمصارف العالمية الاخرى، الا انها استطاعت الهيمنة على السوق المصرفي العالمي.

قدمت لجنة بازل تقريرها الاول عام ١٩٨٧م لمحافظي البنوك المركزية وقد ركز التقرير بصورة كبيرة على وضع معيار لقياس كفاية رأس المال من اجل تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية. وفي يوليو ١٩٨٨م تمت الموافقة على التقرير النهائي الذي قدمته لجنة بازل والذي هدف الى العمل على تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي وازالة المنافسة غير العادلة بين المصارف.

وفي تطوير لهذا الاطار اصدرت لجنة بازل في اطار التسويات الدولية * (BIS) الصيغة النهائية للاتفاقية الجديدة المتعلقة بكفاية رأس مال المصارف والتي اصبحت تعرف في العالم بازل (2) بالاشارة الى بازل (1). نذكر بداية ان بال او بازل مدينة في سويسرا ، وهي مقر بنك التسويات الدولية وكانت لجنة بازل للانظمة المصرفية والممارسات الرقابية تعقد اجتماعها فيها برئاسة (Cook) من بنك انجلترا ومن هنا أتت التسمية بـ "لجنة بال او بازل او كوك"

وفي الواقع ان الاهتمام بكفاية رأس المال يعود الى منتصف القرن التاسع عشر ، اذ صدر قانون المصارف في الولايات المتحدة يحدد الحد الادنى لرأس المال كل مصرف وفقاً لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها.

وفي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع الى رأس المال وحجم رأس المال الى اجمالي الاصول ، ولكن هذه الطرق فشلت في اثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه المصارف نحو زيادة عملياتها الخارجية وعلى وجه التحديد المصارف الامريكية واليابانية. وهو مادفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي نيويورك والنيوي بصفة خاصة عام ١٩٥٢ الى البحث عن اسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الاصول الخطرة risk assets ونسبتها الى رأس المال.

وتعد الفترة من ١٩٧٤ الى ١٩٨٠ فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في ايجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال ، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات اظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق مثل مخاطر التسوية Settlement ومخاطر الاحلال replacement ، بل وعمق المخاطر الانتمانية بشكل غير مسبوق ، وهو ما ثبت بان المصارف الامريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الافلاس والانهيار. ففي يونيو ١٩٧٤ اعلنت السلطات الالمانية اغلاق "هيرشستان بنك" والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الاجنبية مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الامريكية والاوربية المتعاملة معه ، وفي نفس السنة افلس "فرانكيل ناشيونال بنك" وهو من البنوك الامريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات "فرست بنسلفانيا بنك" باصوله التي بلغت حوالي ٨ بلايين دولار.

* BIS تعني بنك التسويات الدولية Bank of International Settlement .

مما دفع بالسلطات للتدخل لانقاذه بعد ان بلغت مشكلة عدم توافق اجال الاستحقاق بين اصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه خاصة مع الارتفاع الشديد في اسعار الفائدة على الدولار عام ١٩٨٠ والتي بلغت ٢٠%.

وفي هذا المناخ تأسست لجنة بازل عام ١٩٧٤ من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر (G-10) وسويسرا ولكسمبورج تحت اشراف بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل السويسرية واطلق عليها تسمية "الجنة التنظيمات والاشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية" او "الجنة الانظمة والرقابة المصرفية" وقد عملت لعدة سنوات قبل نشر تقريرها النهائي في تموز عام ١٩٨٨.

وتهدف لجنة بازل الى تحقيق ثلاثة اهداف رئيسية وهي (٢):-

١. تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال للمصارف*.
 ٢. تحسين الاساليب الفنية للرقابة على اعمال المصارف.
 ٣. تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة باجراءات واساليب رقابة السلطات النقدية على المصارف.
- ونذكر ان رأس المال يؤدي ثلاث وظائف اساسية على مستوى مؤسسة بنكية وهي :
- ١- امتصاص الخسائر غير المتوقعة او قليل الاحتمال.
 - ٢- طمأنة المودعين والممولين الاخرين.
 - ٣- القيام بالاستثمارات اللازمة لانطلاق وتطوير نشاطات مربحة بالنسبة للبنك.

أما على المستوى الكلي فان لرأس المال وظيفتين:

- ١- وقف انتشار ازمة بنكية.
 - ٢- اقامة علاقة تنافسية بين المتدخلين على اساس عادل.
- وفي ظل هذه الازمة القوية بات على لجنة بازل ان تعمل على ايجاد صيغة اكثر ملائمة للتعامل مع المخاطر ولا سيما بعد ظهور المستجدات والمشتقات المصرفية كحقوق الخيار والعقود المستقبلية والمشتقات المالية والائتمانية فقد اوجدت طريقة لقياس معدل كفاية رأس المال وجاء القرار متأثراً بالازمات وتبعاتها ، مغايراً في الاتجاه حيث ركز على تعريف المخاطر وتحديدها وان اقتصر الامر على المخاطر الائتمانية فقط على النحو الذي افرزته مقررات اللجنة التي تم اعتمادها وتطبيقها في عام ١٩٨٨ وعرفت باسم "بازل ١" وما تزال مطبقة حتى يومنا هذا التي تقوم على اساس وضع نظام من الاوزان للمخاطر بحيث يتم تصنيف الدول على وفق حجم مخاطرها (استناداً لعضويتها في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وكذلك تحديد اوزان لاصول كل بنك مصنفة في مجموعات لكل منها نسبة ترجيح معينة بحيث تبدأ من الصفر الى ١٠٠% وفقاً لقدرة المقترض وملاءته ونوعية الضمانات المقدمة منه مع مراعاة ان تكون نسبة رأس المال الاساسي والمساند الى اجمالي الاصول والالتزامات العرضية الخطرة المرجحة لا تقل عن ٨%.

ان اطار عام ١٩٨٨ يفرض متطلبات رأس مال دنيا بالنسبة للمصارف النشطة عالمياً ويحمل في طياته نظاماً لتثقيف المخاطر يهدف جزئياً الى التأكيد على ان المصارف لديها الدعم المادي المناسب في حال توفرها على اصول ذات مخاطر متدنية.

بينما ركز الاطار القديم بشكل خاص على مخاطر القروض ، الا ان انواعاً اخرى من المخاطر مثل مخاطرة السوق والمخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة والمخاطر القانونية وغيرها لم يتضمنها الاطار بشكل صريح.

* مكونات رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل الجديدة يتكون من مجموعتين:

- المجموعة الأولى : رأس المال الأساس يساوي : رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الارباح
- المجموعة الثانية : رأس المال المساند يساوي : الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات اعادة تقييم الاصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + ادوات رأسمالية اخرى - المصدر : خليل الشماع ، مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على الدول العربية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ص ١٠-١١. - عبد المطلب عبد الحميد ، نفس المصدر السابق ، ص ٨٦-٨٨.

وأمام هذه التحديات اصدرت لجنة بازل مشروع المقررات الجديدة التي عرفت بأسم "بازل ٢" التي بدأ العمل بها من نهاية عام ٢٠٠٦م والتي تهدف الى تحسين اطار كفاية رأس المال من خلال التركيز على اهمية ادارة المخاطر والتشجيع على التحسين المستمر في قدرات البنوك على تقييم المخاطر وهذا ما سنتطرق اليه فيما بعد.

أن الاطار الجديد المقترح من قبل لجنة بازل لكفاية رأس المال ينتظر ان يشكل حجر الاساس في عملية الهندسة المالية الجارية حالياً . حيث يهدف بالدرجة الاولى الى تعزيز امان وسلامة النظام المالي الدولي ، وذلك بالارتكاز على تكوين رأس مال كاف لمواجهة المخاطر المالية المتنوعة والمتزايدة. لذلك تعتقد لجنة بازل انه يمكن تحقيق هذا الهدف بشكل افضل من خلال ارتكاز الاطار الجديد على ثلاثة دعائم هي (٣):

١ . متطلبات دنيا لرأس المال كما هي محددة في اطار ١٩٨٨ .

٢ . متابعة من قبل السلطات الرقابية لكفاية رأس المال.

٣ . الانضباطية السوقية.

وكل هذه الدعائم مطلوبة من اجل الرقابة والاشراف على صحة النظام المالي بشكل عام وايضا صحة المؤسسات المصرفية منفردة ، على الرغم من الاعتراف بان ايا منها لا يمكن استبداله بالادارة المصرفية الفعالة .

وقبل توضيح هذه الدعائم الثلاث لا بد من تعريف كفاية رأس المال المصرفي وبيان اهم وظائفه وكيفية قياس معيار كفاية رأس المال.

٢-١ كفاية رأس المال Capital Adequacy :

يعنى بكفاية رأس المال بالنسبة للمصرف هو امتلاك المصرف رأس مال معين لحمايته من المخاطر التي قد يفقد بها العملاء ودائعهم كنتيجة للخسائر التجارية من قبل المصرف (٤) كما تشير كفاية رأس المال الى حاجة المصرف الى رأس مال كبير لحمايته من خطر الاعسار*.

٣-١ وظائف رأس المال :

وبهذا الصدد نود ان نشير الى مجموعة الوظائف التي يقوم بها رأس المال في المصارف التقليدية وهي:-

- ١ . امتصاص الخسائر غير المتوقعة للحفاظ على الثقة بالمصرف في جانب المتعاملين معه . وتوفير الاموال التي يمكن معها استمرار اداء النشاط المصرفي .
- ٢ . حماية ودائع العملاء من المخاطر المتوقعة.
- ٣ . امتلاك الاصول المادية اللازمة لممارسة النشاط المصرفي وماحتوي عليه من عمليات اقراض ، استثمار ، وعمليات مصرفية لازمة لانطلاق وتطوير نشاطات مريحة بالنسبة للمصرف.
- ٤ . كسب المزيد من العملاء عن طريق تدعيم ثقة المودعين ، والمؤسسات الاشرافية في قدرة المصرف على مواجهة المخاطر (٥) مما يزيد من طمأنة المودعين والممولين.

٤-١ المتطلبات الحالية لحساب معيار كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل الثانية :

١-٤-١ : قياس كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل الاولى :

لقد أعدت طريقة لقياس كفاية رأس المال مستندة الى نظام من اوزان المخاطرة يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية لاصول المصرف والتزاماته العرضية وقد تحددت الأوزان الأساسية

*مكونات رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل الجديدة يتكون من مجموعتين هما:

- المجموعة الاولى : تدعى رأس المال الاساسي ، والمجموعة الثانية تدعى : رأس المال المساند.

حيث رأس المال = رأس المال الاساسي + رأس المال المساند

- انظر : اسماعيل حسن محمد ، بازل والسلامة المصرفية ، المصارف العربية والعودة الى المستقبل ، اتحاد المصارف العربية ،

بيروت ، ٢٠٠٢م ، ص ٧٠-٧١ .

للمخاطر بواقع (صفر% ، ١٠% ، ٢٠% ، ٥٠% ، ١٠٠%) حسب الأنواع المختلفة من الموجودات ، واعتبرت القروض او التحويل المصرفي من أكثر الأصول تعرضاً للمخاطر^(٦). هذا وقد تحددت نسبة كفاية رأس المال بنسبة ٨% كحد ادنى مما يتعين على جميع المصارف بأن تصل نسبة رأس مالها الى مجموع اصولها الخطرة ، بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية الى هذه النسبة أي ٨% وتحتسب النسبة وفقاً للمعادلة التالية^(٧) :-

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند} - \text{(التنزيلات)} * ١٠٠\%}{\text{الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها}} \text{ لمقابلة مخاطر الائتمان}$$

حيث يتكون رأس المال الأساس **core capital** والذي يدعى بالشريحة (١) من (رأس المال المدفوع + الاحتياطات المعنونة + الإرباح المحتجزة) . بينما يتكون رأس المال المساند الشريحة الثانية (٢) **supplementary capital** من (الاحتياطات غير المعنونة + احتياطات إعادة تقييم الأصول "يستبعد منها ٥٥% + المخصصات العامة يؤخذ منها ١,٢٥% كحد اقصى من الأصول الخطرة + القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل + أدوات رأسمالية). إما التنزيلات "الاستبعادات" من رأس المال فتستبعد منعاً لحدوث تضخم لرأس المال وتشمل : اسم الشهرة ، الأسهم المملوكة (استثمارات في رؤوس أموال)، العجز في مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

وقد وضعت لجنة بازل بعض القيود على رأس المال المساند تحسباً لتوسع المصارف في رأس المال المساند على حساب رأس المال الأساس ومن ابرز هذه القيود ان لايزيد رأس المال المساند على رأس المال الأساسي وان لا يقل رأس المال الأساسي الى مجموع الأصول موزونة بأوزان مخاطرها عن ٤%^(٨). وبالنظر لمقام النسبة في معادلة قياس الكفاية نجد ان اتفاقية بازل (١) قامت بتصنيف دول العالم من حيث المخاطر الى مجموعتين^(٩) :

١. المجموعة الاولى : وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية (المنخفضة) وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **OECD** اضافة الى المملكة العربية السعودية والتي تضمنت في مجموعتين فرعيتين هما:

أ- الدول الاعضاء في لجنة بازل.

ب- الدول التي عقدت ترتيبات اراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي (**IMF**)

٢. المجموعة الثانية : وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية (المرتفعة) وتشمل كل دول العالم بما فيها الدول العربية (عدا السعودية).

١-٤-٢: المآخذ على النظام الحالي لقياس المخاطر الائتمانية:

ان من اهم المآخذ على النظام الحالي لقياس المخاطر الائتمانية الناتجة من الاصول والالتزامات العرضية المرجحة باوزان المخاطر عند حساب معيار كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل (١) لعام ١٩٨٨ وهي^(١٠):

- ١- عدم مراعاة النظام الحالي عند تحديد اوزان المخاطر اختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين واخر وبالتالي اختلاف احتمالات الفشل من حالة الى اخرى.
- ٢- انه من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على اساس كونها من مجموعة الدول الأوربية OECD أو من غيرها Non-OECD. حيث تتمتع بعض دول المجموعة الأخيرة بجدارة ائتمانية بينما تتسم اقتصاديات البعض الاخر فيها بالتقلب بما يتطلب اختلاف اوزان المخاطر من دولة الى أخرى.
- ٣- لا يأخذ هذا النظام في الاعتبار تحسن الأساليب التي تتبعها البنوك لقياس وإدارة المخاطر الائتمانية خلال الفترة الأخيرة بما يقتضي بحث إمكانية الاعتماد على هذه الأساليب لتحديد كمية رأس المال اللازمة لمقابلة المخاطر.
- ٤- لا يأخذ هذا النظام في الاعتبار توافر أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية منها استخدام عقود المشتقات الائتمانية لإغراض التغطية وكذلك توفير الضمانات العينية والشخصية ، الامر الذي يحتم بحث إمكانية استبعاد اثر استخدام هذه الأدوات او توافر الضمانات المشار اليها على قدر التزامات المدين المتخذ أساساً لحساب معدل كفاية رأس المال .

١-٤-٣: الدعائم الثلاث للنظام الجديد لقياس كفاية رأس المال وفق بازل (٢):

هنا لم يعد الامر قاصراً على وضع حد ادنى لكفاية رأس المال بالنسبة للقروض والضمانات وإنما تضمن الاتفاق الجديد لاتفاقية بازل (٢) منظومة كاملة لإدارة المخاطر التي تهدف تحسين إطار كفاية رأس المال والتشجيع المستمر في قدرات البنوك على تقييم المخاطر من خلال إيجاد تجانس بين متطلبات رأس المال لدى البنوك وممارسات إدارة المخاطر الحديثة إضافة الى إعطاء دور هام للسلطات الرقابية بشأن تفعيل هذا النظام والتأكد من صلاحيته ومناسبته ، فالاتفاق او النظام الجديد يتضمن ثلاث دعائم او ركائز اساسية هي^(١١):

١- الدعامة الأولى : متطلبات دنيا لرأس المال Pillar I : Minimum Capital Requirements

تتمثل المتطلبات الدنيا لحساب معيار كفاية رأس المال بالمعادلة التالية:

$$\frac{\text{القاعدة الرأسمالية}}{\text{المخاطر الائتمانية + المخاطر السوقية + المخاطر التشغيلية}} = \text{معدل كفاية رأس المال} = (\text{الحد الأدنى } 8\%)$$

ويلاحظ في هذا الصدد ما يلي:-


- ١- استحدثت لجنة بازل نوعاً جديداً من المخاطر وهو المخاطر التشغيلية.
- ٢- لم تجر تعديلات تذكر على المخاطر السوقية التي استحدثت في منتصف التسعينات.
- ٣- تم اجراء تعديلات جوهرية على المخاطر الائتمانية حيث سمحت لجنة بازل بثلاثة بدائل لقياس تلك المخاطر وهي :-

١. الطريقة القياسية Standardized Approach

٢. التقييم الداخلي الأساسي للمخاطر Foundation IRA Approach

٣. التقييم الداخلي المتقدم للمخاطر Advanced IRA Approach

وترى اللجنة انه ليس من المرغوب فيه ان يتم التمسك بتطبيق منهج موحد في قياس أي من هذه المخاطر بل على العكس من ذلك ، فأن وجود ثلاث مناهج لقياس مخاطر الائتمان تسمح للبنوك والسلطات الرقابية باختيار المنهج الذي يرون اكثر ملاءمة لمرحلة التطور للبنك وللبينة الأساسية المالية للسوق. وبهذا الصدد نود ان نشير بصورة مختصرة ان لجنة بازل قد حددت أنواع المخاطر المشمولة بمتطلبات رأس المال كما في الشكل أدناه^(١٢).



- | | | |
|---|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - مخاطر الاعمال - مخاطر السيولة - المخاطر القانونية - مخاطر الالتزام | <ul style="list-style-type: none"> - مخاطر اسعار الصرف - مخاطر اسعار الفائدة - مخاطر حقوق الملكية - مخاطر تقلبات الاسعار | <ul style="list-style-type: none"> - اخفاق العميل في السداد |
|---|--|--|

٢ - الدعامية الثانية : متابعة كفاية رأس المال من قبل السلطة الرقابية

Pillar II : Supervisory review

تهدف عملية المتابعة من السلطات الرقابية التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر البنك وإستراتيجية المحافظة على المستويات المتطلبية لرأس المال ، وذلك لتتمكن هذه السلطات التدخل في الوقت المناسب بكفاءة وفاعلية ، تستند عملية المتابعة في هذا المجال على ثلاثة مبادئ اساسية يجب ان تتبعها السلطة الرقابية وهي^(١٣):-

- ١- يجب ان يتوفر لدى المصرف نظام لتقييم مدى كفاية رأس المال الكلية متماشيا مع بنية ونوعية المخاطر التي يتعرض لها.
- ٢- يجب تقييم النظم المتوفرة لدى المصارف داخليا لتقييم رأس المال وما لديها من استراتيجيات والوقوف على مدى قدرتها على الالتزام بالنسب المحددة المتعلقة برأس المال - واتخاذ الاجراءات المناسبة في حال عدم كفايتها.
- ٣- يجب ان تتوقع السلطة الرقابية المقدره على التدخل في مرحلة مبكرة لمنع تدهور او انخفاض رأس مال المصرف عن الحد الادنى او تحت المعدلات الوقائية ومطالبتها باتخاذ الاجراءات التصحيحية الى ان يتم استعادته الى المستويات المطلوبة.

٣-الدعامية الثالثة : الانضباطية السوقية (الشفافية المالية) Pillar III : Market Discipline

تقترح اللجنة مزيدا من الإفصاح عن معيار كفاية رأس مال المصرف ونوعية مخاطره وحجمها والسياسة المحاسبية المتبعة لتقييم اصوله والتزاماته وتكوين المخصصات ، واستراتيجياته للتعامل مع المخاطر ونظام البنك الداخلي لتقدير رأس المال المتطلب ، وتوفير الصلاحية القانونية للسلطات الرقابية لإلزام المصارف بالوفاء بمتطلبات الإفصاح.

وهذا يعني تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل امن وسليم وفعال وكذلك تحفيزها على الحفاظ على قواعد رأسمالية قوية لتعزيز قدرتها على مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر.

وبذلك تشكل الانضباطية السوقية عنصرا اساسياً للامان وسلامة القطاع المصرفي . وبطبيعة الحال ان الانضباطية السوقية الفعالة تتطلب توافر المعلومات الدقيقة عن مدى إتباع المصارف الممارسات المصرفية السليمة وتمكين المشاركين في الأسواق من تقييم المعلومات الأساسية بشأن المخاطر التي يتعرض لها المصرف وعلاقتها برأس المال .

المبحث الثاني

١-٢ تطبيق متطلبات لجنة بازل على المصارف الإسلامية:

لغرض معرفة كيفية تطبيق متطلبات لجنة بازل على المصارف الإسلامية ، يقتضي أولاً التعرف على عمل وأنشطة المصارف الإسلامية ثم التطرق الى طبيعة المخاطر التي تواجه تلك المصارف.

١-١-٢ مفهوم المصرف الإسلامي وطبيعة عمله:-

يعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية ، وتحقق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية^(١٤).

كما يعرف المصرف الإسلامي أيضا بأنه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع إسلامي متكامل ، وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي^(١٥).

حيث تقوم المصارف الإسلامية بالعمل على اجتذاب المدخرات المختلفة من أصحاب حسابات الاستثمار ثم تعمل على توظيفها بغرض استثمارها وتنميتها ومن ثم تحقق عائد لأصحاب حسابات الاستثمار وذلك طبقا للصيغ المختلفة للتمويل الإسلامي والتي تشمل (المضاربة ، المرابحة ، المشاركة ، الاستصناع ، الاستزراع ، الخ) ، بالإضافة الى توظيف الأموال الخاصة بحقوق المساهمين لغرض تنميتها وتحقيق عائد عليها ، الى جانب ما تتقاضاه من عمولات لقاء الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية^(١٦).

٢-١-٢ مخاطر المصارف الإسلامية:

ان اهم ملامح العمل المصرفي الإسلامي هو المشاركة في المخاطرة بين مقدمي الأموال والمصرف من ناحية وبين المصرف ومستخدمي الأموال من ناحية أخرى . والمنطقة من الأسس المنهجية التي قام عليها العمل المصرفي الإسلامي مؤداها القواعد الفقهية "الغنم بالغرم" والخرج بالضمان^(١٧) ، وتقوم هذه العلاقة على اساس التعاون والحرص المتبادل والالتزام الاخلاقي السلوكي على اعتبار ان الطرفين يشتركان في الربح والخسارة وهذا بالضرورة يتطلب العمل على ضمان سلامة التعاملات التي تتم في اطار هذه العلاقة ونجاحها في تحقيق الاهداف التي يراد الوصول اليها وتؤكد هذه القواعد أهم سمة من سمات رأس المال في الإسلام ، وهي الاستعداد لتحمل المخاطر غير ان هذه السمة لا تنفي بأي شكل من الأشكال أهمية البحث عن المخاطر التي تواجه الصيرفة الإسلامية ومعرفة الآثار التي تترتب على وجودها وتحديد الأساليب الملائمة والتي يمكن استخدامها في مواجهة هذه المخاطر وانتهاءً بالحديث عن معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في ضوء طبيعتها وطبيعتها مخاطرها المختلفة طبقاً لاتفاقية بازل الثانية والتي يمكن ان نتعرض لها كما يلي :-

- طبيعة مخاطر المصارف الإسلامية .
- معيار كفاية رأس المال للمصرف الإسلامية.

٢-١-٣ طبيعة مخاطر المصارف الإسلامية:

تعرف المخاطر الإسلامية بأنها احتمال تعرض المصرف الى خسائر غير متوقعة وغير مخططة وراء تدبذب العائد المتوقع من الاستثمارات^(١٩) .

حيث يقوم النشاط الاستثماري والتمويلي في المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، وبالتالي المشاركة في المخاطر وان الصور المحتملة للمخاطر التي يمكن ان يتعرض لها هذا النشاط قد تتخذ احد الصور التالية:-

- أ- **مخاطر مصادر الأموال** : ومصادر الأموال في المصرف الإسلامي تتكون من : حقوق الملكية ، وودائع المتعاملين ، والمخصصات ، ومخاطرها كما يلي :

١. حقوق الملكية : انخفاض ملاءة رأس المال لدى المصرف نتيجة تدني نسبة رأس المال والاحتياطيات الى إجمالي الموجودات ، او الى إجمالي الودائع ، او الى الموجودات الخطرة المرجحة ، يسبب هذا الانخفاض ارتفاع مستوى المخاطر ، التي تنجم عن عدم مقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته.

٢. ودائع المتعاملين: شدة سيولة الودائع ، والمتمثلة في زيادة الأهمية النسبية للحسابات الجارية ، ويعني ذلك اعتماد المصرف بشكل كبير على الودائع الجارية وتحت الطلب والتي تعتبر قروضاً في ذمته يجب ردها عند طلبها ، مما قد يعرضه لمخاطر السيولة بالإضافة الى ان هذه الودائع تتركز في ايدي عدد محدد من المتعاملين ، والذين غالباً ما يتميزون بضعف الوعي المصرفي الاسلامي ، وما يسببه تصرفاتهم من ضرر بالنشاط المصرفي مثل اعتقاد هؤلاء انه يمكن لهم ان يقوموا بسحب ودائعهم متى شاءوا ، او غير ذلك مما يزيد من إمكانية تعرض هذه المصارف للمخاطر.

٣. المخصصات : ويتمثل وجه المخاطرة فيها بعدم كفاية المخصصات نتيجة تدني نسبة المخصصات الى إجمالي الديون ، او نسبتها الى الاستخدامات الخطرة ، إذ يؤدي عدم كفايتها بأن يلحق بالمصرف جانياً من الخسارة مما لم تغطيه هذه المخصصات (١٩).

ب- **مخاطر صيغ التمويل** : هي المخاطر التي ترتبط عموماً بأساليب التوظيف والتمويل ، حيث تقوم الأساليب الاستثمارية في المصارف الإسلامية على إكحام فقهية تؤسس أصلاً على عنصر المخاطرة ، وقد رتب الفقه الاسلامي المخاطر في فقه المعاملات المالية لتلائم كل قطاعات المتعاملين فشرع لمن لا يريد تحمل المخاطرة عقود المعاوضات مثل بيع العاجل ، وشرع لمن يريد تحمل المخاطرة للحصول على عائد اكبر المشاركة (٢٠).

وهذا مما يدل على ان قدر كبير من المخاطر تنتج من صيغ التمويل المتبعة من قبل المصرف الاسلامي ، وأدناه تفصيلاً لمخاطر صيغ التمويل الاسلامي الأكثر شيوعاً كالتمول بالمشاركة او المضاربة والسلم والاستصناع والمرابحة الخ وهي كما يأتي :

١. صيغ التمويل بالمشاركة : المشاركة هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف جزء من التمويل لعميله ، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع على ان يشتركا في العائد المتوقع ان كان ربحاً ام خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين ، وذلك ضمن القاعدة الفقهية الوضعية على الوضعية على رأس المال والربح على ما اتفق عليه رأس المال (٢١) ، ويمكن ان تنسب إخطار صيغة المشاركة الى مجموعة من المصادر مثل الأموال المستثمرة ، حيث يجب ان تكون هذه الأموال أموال طويلة الأجل ، ليستطيع المصرف توجيه استثمارته دون تصفية مشاركته سريعاً ، كما ان عدم جودة الكوادر البشرية العاملة في المصرف وملاءمتها ، والتي ليس لها القدرة على التخطيط الاستراتيجي لاستخدامات الأموال ، او اختيار المشروعات والفرص يمكن ان يكون مصدراً للخطر ، ويمثل الشكل القانوني للشركة احد مصادر الخطر ايضاً ، فعندما تكون المشاركة قائمة على حصص قابلة للتداول والبيع ، فإن ذلك يقلل المخاطر ، اما عندما لا يسمح بتداولها فإن المخاطر تزيد ، بالإضافة الى ان هناك مخاطر تنشأ عن الفشل في التقييم الدقيق لعمليات المشاركة ، ومخاطر تنشأ عن إدارة المصرف كعدم الأهلية والكفاءة القدرة على النهوض والقيام بمتطلبات المشاركة الإدارية (٢٢).

بالإضافة الى ان في هذه الصيغة مخاطر تخص سوق السلعة ، او طبيعة الصناعة واتجاهاتها ، فالصناعة التكنولوجية هي اقل خطراً لاستقرار الارباح المتحققة فيها، والصناعات الغذائية اكثر خطراً لاختلاف الارباح فتكون اكثر خطراً ، كما ان هذا السوق يتأثر بالقرارات ، والايوضا الاقتصادية والسياسية ، وقرارات الحكومة ، والدولة التابع لها.

وتعتبر طبيعة السلعة احدى مصادر الخطر ، فالسلع الشعبية اقل خطورة من السلع الكمالية ، والسلع المهنية خطورتها اكبر من الأخيرة ، وخاصة في أوقات الكساد او التنبؤ به ، ومن الجدير بالذكر ان الموقف التمويلي للشركة قبل المشاركة يمثل احد الجوانب الهامة لتحقيق الأمان لها ، فإذا كانت الشركة مثقلة في الديون قبل المشاركة ، فانها ستكون معرضة لمخاطر كبيرة جداً ، وقد تؤدي بها الى الإفلاس والتعثر ، ويضاف الى ذلك - ايضاً - حجم حصة الشريك فكلما قلت الحصة قل الخطر ، وطول مدة الشركة بحيث تكون مدة الشركة مقبولة لظهور الارباح مراعاة لظروف الشريك (٢٣).

٢. صيغة التمويل بالمضاربة: والمضاربة هي اتفاق بين طرفين يقدم احدهما فيه المال ، ويبذل فيه الاخر الجهد ، والعمل في الاتجار به ، والربح على ما اشترط ، والخسارة على رب المال ، ويخسر العامل جهده ، ويضمن في حالة التعدي ، والتقصير ، والإهمال ، ويتميز عقد المضاربة بأن العميل المضارب ، او الشريك هو المصدر الرئيس للمخاطرة وذلك يعود الى طبيعة العلاقة التي تربط بين المصرف الاسلامي وعمليه المضارب ، وبحيث تقوم هذه العلاقة على المشاركة في الربح والخسارة ، وبالتالي المشاركة في المخاطرة ، ويتجلى الخطر في هذا المصدر بعدم توافر المستوى الأخلاقي ، انخفاض مستوى الأمانة ، وعدم توافر الكفاءة الإدارية والخبرة العملية لدى العميل ، وما يسبب ذلك من إضرار للمصرف الاسلامي بالإضافة الى طبيعة عملية المضاربة ، التي تعتبر المصدر الثاني للخطر حيث تلزم مسؤولية الشراكة المصرف الاسلامي بتوفير البيئة المناسبة وكافة الوسائل لانجاح العملية لتجنب الخسائر او تحقيق الأرباح المطلوبة^(٢٤).
٣. صيغة التمويل بالسلم: والسلم هو "بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"^(٢٥) إما المخاطر التي تواجهها هذه الصيغة فهي مماثلة المسلم اليه في الوفاء بالتزاماته بحجة انه معسر ، او انه تعرض لموسم كان رديناً ، او انه قد غبن في محصله ، وصعوبة قيام البنك باستلام المحصول ثم تسويقه وبيعه ، كما تتضمن صيغة السلم المخاطر الفنية الناشئة عن انخفاض الأسعار ، وتعرض المحصول للتلف بعد استلامه من قبل المصرف الاسلامي ، وهذا متوقع بالإضافة الى مشاكل التسويق والبيع التي تواجه المصرف الاسلامي ، لذلك على المصرف الاسلامي الكوادر ووسائط النقل الأمانة للقيام بعمليات الاستلام والتسويق والبيع ، كما تتعرض هذه الصيغة أيضا الى مخاطر العملة أي انخفاض قيمة العملة ، حيث يتميز عقد السلم عن التمويل الربوي في انه يقلل من إضرار التضخم ، الذي يؤدي بدوره الى انخفاض قيمة العملة بشكل طبيعي ومتناسب ، ولان رأس المال غالبا ما يصرف في شراء مستلزمات إنتاجية ، والتي ترتفع أسعارها بحدوث التضخم ، وفي هذه الحالة لا يمكن ان ننفي احتمالية الضرر لأحد العاقدين او كليهما نتيجة حدوث تغير قيمة العملة الناتج عن التضخم ، لأنه من المحتمل إلا يرتفع ثمن المسلم فيه لكثرة العرض او لقلته في الطلب ، كما ان هذا الاحتمال وارد أكثر في جانب المسلم اليه ، ومن الممكن ان يحدث انخفاض كبير في قيمة رأس المال وهو بيده قبل ان يقوم باستخدامه في الإنتاج مما يؤدي الى وقوعه في خسارة كبيرة ، وخاصة ان رأس مال السلم اقل قيمة من ثمن المسلم فيه في الغالب^(٢٦).
٤. الاستصناع : وهو "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة ، وبثمن محدد" ، وفي هذه الصيغة يكون المصرف عادة هو الطرف الصانع ، والعمل طالب التمويل هو المستصنع ، والصناعة قد تكون لمعدات وآلات وأجهزة وغيرها ، وعندما ينتهي المصرف من العمل فان عليه ان يسلمه للمستصنع ، غير ان هذه الصيغة محاطة بمجموعة من المخاطر ، وهي مخاطر النقل ، فقد تتعرض السلع المصنعة للهلاك بسبب حادث مفاجئ في أثناء النقل، أو تتعرض للهلاك والتلف بسبب سوء التخزين ، بالإضافة الى تأثير ارتفاع الأسعار المقترن بطول فترة السداد، مما يؤثر على هامش الارباح ، كما ان هذه الصيغة قد تتعرض ايضا الى مخاطر عدم السداد، بالإضافة الى مخاطر اختلاف المواصفات في السلع المطلوبة لاحتمالية عدم توفر بعض مفردات المستصنع مثل المواد التي تدخل في تصنيع السلعة ، وقد يتأخر المتعهد عن موعد التسليم مماثلة لاسباب خارج عن ارادته ، علاوة على ان المواد التي تدخل في التصنيع قد تتعرض الى تقلبات في اسعارها ، وبالتالي التأثير على الربح المتوقع^(٢٧).
٥. المرابحة : وهي ان يقوم الشخص ببيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل فهو بيع للعرض ، او للسلعة بالثمن الذي اشترى به مع زيادة شيء معلوم من الربح، وتتمثل مخاطر هذه الصيغة بمخاطر عدم القدرة على التسليم ، ومخاطر السعر ، ومخاطر عدم صلاحية السلعة، او عدم توافرها، والتوقف عن السداد^(٢٨)، حيث يفوت ذلك على المصرف الاسلامي فرصة إعادة استثمار خلال فترة التأخير ، وبالتالي حرمانه من العوائد المتوقعة لهذا الاستثمار ، وارتفاع تكلفة منح التمويل ، ومتابعته ، وتجميد بعضه دون عوائد عند التأخر في السداد، وإعدام جزء اخر منه ودخول هذه المصارف في قضايا ومنازعات مع العملاء ، والنتيجة النهائية لذلك انخفاض العائد الإجمالي لهذه المصارف وانعكاس ذلك على عوائد المستثمرين ، ويزيد ذلك الأثر سوءا في ظل التشريعات القانونية ، حيث لا تعترف هذه القوانين بالإضرار الناشئة عن المماطلين الموسرين عند اخلالهم بالعقد وتخلفهم عن تسديد الدين دون عسر.

٢-٢ تصنيف مخاطر التمويل الإسلامي :

في الوقت الذي ركزت فيه لجنة بازل في احدث توصياتها على الحد الأدنى المطلوب لمعيار كفاية رأس المال ، ركزت التوصيات المعروفة ببازل (II) على ثلاثة انواع رئيسية من المخاطر:



١. مخاطر الائتمان.
 ٢. المخاطر السوقية.
 ٣. مخاطر التشغيل.
- ونظراً لطبيعة رأس المال في المصارف الإسلامية واختلاف صيغ التمويل المستخدمة فيها كما اشرنا لها سابقاً، نلاحظ ان تلك التوصيات لا تتواءم والخصائص الأساسية للتمويل الإسلامي الذي لا يمكن ان نطبق عليه لتلك المعايير والمتطلبات مباشر نتيجة الطبيعة الخاصة بذلك الأسلوب التمويلي وقد صنفت مخاطر التمويل الإسلامي الى (٢٩):

١. مخاطر الصيغ.
٢. مخاطر ائتمانية.

أولاً : مخاطر الصيغ :

- وهي المخاطر المتعلقة بنوعية صيغة التمويل : مرابحة ، مشاركة ، مضاربة، .. الخ وقد أوضحنا ذلك بصورة مفصلة فيما سبق.
- وبالرغم من اختلاف طريقة التمويل من صيغة لأخرى ، إلا إن الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق الطرف المقابل نتيجة لتنفيذ تلك الصيغ بمجرد إجراء الحساب النهائي والذي يلتزم بمقتضاه هذا الطرف بالوفاء بالتزاماته تجاه المصرف ، يعد احد اوجه المخاطر الائتمانية التي وردت بمقررات بازل. وبنشأة الالتزام تصبح المصارف الإسلامية على قدم المساواة مع المصارف التقليدية فيما يخص المخاطر الائتمانية.
- وأدناه أهم مخاطر صيغ التمويل وهي :
- ١- مخاطر التمويل بالمرابحة وهي :-
 - أ- مخاطر الفترة من الامر بالشراء وحتى البيع النهائي.
 - ب- الرجوع في الوعد.
 - ٢- مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة وهي :-
 - أ- تقلبات الاسعار ارتفاعا وهبوطا.
 - ب- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون تمام التصفية.
 - ج- تلف البضاعة تحت يد المضارب.
 - د- عدم الالتزام بشروط المضاربة وسوء ادارة المضاربة.
 - هـ- الناتج النهائي خسارة او الربح الفعلي اقل من المقدر.
 - ٣- مخاطر الاستصناع وهي :-
 - أ- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
 - ب- تأخر الصانع في تسليم البضائع اذا كان البنك متصنعاً.
 - ج- تأخر المقاول او المنتج في تسليم البضاعة اذا كان البنك صانعا.
 - د- عدم القدرة على عمل استصناع موازي.
 - هـ- تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع.
 - ٤- مخاطر التمويل بالسلم وهي :-
 - أ- تبديد او انفاق ثمن الشراء في غير الغرض المحدد في محل العقد.
 - ب- عدم تسليم البضائع في مواعيدها او عدم تسليمها مطلقاً.
 - ج- تلف البضاعة تحت يد البائع.
 - د- تلف البضاعة كلياً او جزئياً لأسباب لا ترجع للبائع.
 - هـ- تقلب السعر انخفاضاً عما تم الشراء به.
 - و- انخفاض جودة السلع المسلمة عما اتفق عليه.
 - ز- عدم القدرة على بيع البضاعة بعد استلامها بواسطة البنك.
 - ح- عدم وجود فرصة اجراء عقد سلم مواز.

ثانياً: التمويل الإسلامي ومخاطر السوق

- كما سبق الإشارة إلى ذلك ، فإن مقررات بازل (II) قد وضعت ثلاثة محاور رئيسية لمخاطر السوق :
١. مخاطر تتعلق بأسعار الصرف.
 ٢. مخاطر تتعلق بأسعار الفائدة.
 ٣. مخاطر تتعلق بتقلبات الأسعار.

بالنسبة لمخاطر أسعار الصرف ومخاطر أسعار الفائدة هذين النوعين من المخاطر غير مطبقتين في حالة التمويل الإسلامي لأنه يحرم التعامل بالمعاملات المستقبلية المتعلقة بأسعار الصرف كما يحرم التعامل بأسعار الفائدة.

إما بالنسبة لمخاطر تقلبات الأسعار فإن المصارف الإسلامية لا تختلف كثيراً عن المصارف التقليدية فيما يخص تطبيق المعايير الخاصة بتلك الأنواع من المخاطر.

ثالثاً: التمويل الإسلامي والمخاطر التشغيلية :-

فيما يخص تلك الأنواع من المخاطر ، فإن المصارف الإسلامية تعد على قدم المساواة بالمصارف التقليدية فيما يخص المعايير الخاصة بالمخاطر التشغيلية.

حيث تعد المصارف الإسلامية عرضة لنفسن العوامل التي تتعرض لها المصارف التقليدية فيما يخص تلك الأنواع من المخاطر.

٢-٣ معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في ضوء طبيعتها وطبيعتها مخاطرها:-

ان طبيعة عمل المصارف الإسلامية وطبيعتها مخاطرها تختلف عما هو عليه الحال في المصارف التقليدية ، لذا فإن من الضروري معرفة كيف يمكن ان تطبق معايير اتفاقية بازل على المصارف الإسلامية مع تمكنها في الوقت نفسه من العمل بصورة مشروعة وخاصة اذا ما عرفنا بأن هذه المصارف تخضع هي الأخرى لتعليمات البنوك المركزية وإنها مطالبة بذلك كغيرها من المصارف . لذلك عليها ان تسعى بجدية الى تطبيق مقترحات بازل للرقابة المصرفية بعد تطويعها لتناسب العمل المصرفي الإسلامي.

وعليه وبناء على متطلبات المعايير الدولية التي حددتها لجنة بازل للرقابة المصرفية فإنه ينبغي ان تكون نسبة كفاية رأس مال المصارف المحسوبة على أساس عنصر المخاطر ٨% على الأقل ، غير ان هذا الحد يجب ان يكون اكبر من ذلك في البيئة التي تعمل فيها المصارف الإسلامية ، ويرجع ذلك الى أسباب تتعلق بالنظام ، أو بأسلوب العمل المصرفي الإسلامي ، بالإضافة الى مخاطر البيئة التي تعمل في كنفها المصارف الإسلامية ، والأسباب بشكل محدد هي:

١- عقود المضاربة تتعرض فيها أموال المودعين للخطر ، ولكنها تسمح بتحقيق نسبة ربح صاف لأصحاب المصارف ، وهذا يخلق حافزاً قوياً للإقدام على المخاطرة ، وتشغيل مؤسسات مالية بدون توافر رأس مال مناسب ، ولذلك سيرى أصحاب المصارف ان من المهم تعريض مبالغ كبيرة من رؤوس أموالهم للمخاطرة بغية تخفيف الضرر الأدبي الذي ممكن ان يقع عليهم.

٢- نسبة الأصول المقترنة بالمخاطرة الى إجمالي الأصول عادة ما تكون أكثر ارتفاعاً في المصارف الإسلامية عن نظيرتها في التقليدية.

٣- غياب الضمانات الاحتياطية ، والضمانات الأخرى في عمليات المشاركة مما يؤدي الى زيادة واضحة في عناصر المخاطرة في عمليات المصارف الإسلامية ، بسبب عدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية لطبيعة عقد المضاربة التي تقضي بان لا يحد من قدرة العامل على العمل بفرض شروط تعمل على ذلك ، الضمان الأساسي للعميل الكفو أخلاقياً وإدارياً.

٤- تساهم البيئة في معظم بلدان الأسواق الناشئة ، والنامية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية ، والمصارف التقليدية في ارتفاع معدل المخاطرة ، ويعود ذلك الى الضعف النسبي للبيئة الأساسية القانونية الداعمة لعمليات الاقتراض المصرفية ، وتخلف الأسواق المالية ، وتقلب البيئة الاقتصادية مما يسهم في خلق أوضاع مالية غير مستقرة في قطاع المؤسسات^(٣٠).

٥- تخفيف العبء على هيئات التأمين على الودائع ، وأصحاب الودائع الاستثمارية في حالة ضرورة حماية الودائع التجارية ، اذ يعتبر رأس المال هو انسب شيء لهذا الغرض.

٦- بالنسبة لحجم البنك وأثاره لكفاية رأس المال ، غدة تعتبر جميع المصارف الإسلامية صغيرة الحجم نسبياً ، وهي بذلك لا تستطيع تنويع أصولها ، ولذلك فهي بحاجة لرأس مال اكبر ، لإشاعة الثقة فيها ، ولتستطيع ممارسة نشاطها بأمان وفاعلية.

٧- محددات كفاية رأس المال مثلاً في بلد تسود فيها هيئات التأمين على الودائع يكون رأس المال اقل ممن لا تسود فيها ، والدول الأكثر نمواً اقتصادياً اقل رأس مال ، ونوع الودائع ، إذ تعتبر الودائع تحت الطلب بحاجة لأكثر كفاية في رأس المال^(٣١).

وهذه الأسباب السابقة هي التي تدعو الى تبني مقترحات كفاية رأس المال وبالرغم من ذلك هناك مجموعة من السلبيات التي تحيط بهذه الاقتراحات وهي:

١- ركزت لجنة بازل على المخاطر الناشئة عن الأنشطة المالية غير التقليدية، ولم تهتم بالودائع والقروض.

٢- لم تراعى اختلاف طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية، والتقليدية مثلاً مكونات رأس المال في المصرف الإسلامي تختلف عنها في المصرف التقليدي.

٣- إن تنفيذ المقترحات يحتاج الى إمكانيات لتطوير رأس المال في المصارف الإسلامية، وعندها ستلجأ المصارف الإسلامية الى زيادة رأس المال عن طريق تحسين هوامش الربحية ، وتوفير رؤوس أموال جديدة مباشرة من أسواق الأسهم ، بالإضافة الى تخفيض حصص إرباح المساهمين ، لتتمكن من بناء رأس مال إضافي ، وستتخلى عن مبدأ الاحتياطات المعلنة وتضيفها لرأس المال^(٣٢).

٤- إن تطبيق اتفاقية بازل يتطلب جهوداً ملموسة من قبل السلطات الرقابية ، لفهم الإطار الجديد ، وتهينة الكوادر القادرة ، والراغبة في اكتساب مهارات جديدة بعضها معقد ، ويحتاج الى قدرات رياضية ، وإحصائية ، ومن الضروري قيام المؤسسات الإقليمية والوطنية بإعداد برامج تمكن المؤسسات المصرفية من تطبيق بازل ، وهذا سيجعل المصارف الإسلامية في مأزق ، إذ تفتقر المصارف لمثل هذه المقومات^(٣٣).
غير إن تطبيق اتفاقية بازل لا يشكل أي عائق نظري او عملي إمام المصارف الإسلامية او إمام صيغ التمويل الاسلامي.

لذا فإن آلية تطبيق هذه المقترحات على طبيعة النشاط في المصارف الإسلامية تستوجب إجراء تعديلات وتفصيلات في هذه المقترحات لتناسب المصارف الإسلامية^(٣٤).

لنستطيع ان تؤدي الدور المرجو لها ، وفي ضوء ذلك فإن نشاط تلقي الأموال الذي تمارسه المصارف الإسلامية يختلف عنه في المصارف التقليدية، إذ يشمل على الودائع التجارية وتحت الطلب والودائع الاستثمارية بنوعها المطلقة والمقيدة ، وقد يناسب معيار كفاية رأس المال النوع الأول من الودائع على اعتبار أنها لا تختلف عنها في المصارف التقليدية ، إما الودائع الاستثمارية فإنها مختلفة تمام الاختلاف فهي ودائع تشارك في الربح والخسارة ، وبالتالي تشارك في المخاطر هذا على مستوى تلقي الموارد ، إما من ناحية توظيفها فإن المعيار يناسب النشاط الأساسي الذي تقوم به المصارف التقليدية وهو الإقراض والاقتراض ، إما المصارف الإسلامية فإنها تقوم بعمليات استثمارية حقيقية ترتبط بمعدلات متفاوتة من المخاطرة . وبناء عليه فإن من الضروري معرفة كيف ممكن ان تطبق معايير اتفاقية بازل لكفاية رأس المال على المصارف الإسلامية مع تمكنها في نفس الوقت من العمل بصورة شرعية ، لذلك عليها ان تسعى بجدية الى تطبيق هذه المقترحات بعد تطويعها وتكييفها لتلائم عملها .

وفعلاً بدأت المصارف الإسلامية تطبق هذه المقترحات ، لكنها استبعدت ودائع الاستثمار من الميزانية العمومية لها ، قد يضعف هذا رأس مالها مما دعى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ان تضع بعض المعايير التي تخرج المصارف الإسلامية من هذا المأزق ، وقد طالبت هذه المعايير إدراج ودائع الاستثمار في الميزانية العمومية للمصارف الإسلامية ، لان ذلك يدعم رؤوس أموالها ، وان يكون رأس المال كمحدد مشترك لودائع تحت الطلب وودائع الاستثمار ، لذلك وضعت الهيئة برنامجاً للمصارف الإسلامية لتوزيع المخاطر بين ودائع الاستثمار ورأس المال البنك ، وتشارك هذه الودائع مع رأس المال في تحمل المخاطر التجارية العادية والمتمثلة بمخاطر الثقة والإزاحة التجارية ، وتحدد كفاية رأس المال بناء على هذا البرنامج ، وذلك بتخصيص ٥٠% من مخاطر الأصول الممولة من ودائع الاستثمار الى أصحاب الودائع بصورة عشوائية والباقي ٥٠% للمساهمين ، وبذلك فإن معدل كفاية رأس المال = إجمالي رأس المال / إجمالي متوسط الأصول ذات المخاطر المرجحة الممولة لرأس المال + الحسابات الجارية + ٥٠% من إجمالي متوسط الأصول ذات المخاطر المرجحة الممولة من ودائع الاستثمار^(٣٥)، كما ان الهيئة تقترح أيضاً ان تصنف العمليات الاستثمارية وفقاً للتشابه في الالتزامات والحقوق في دفاتر منفصلة بحيث يحسب المعيار بصورة مستقلة لكل مجموعة منها .

- ولكن هنالك ثلاثة خيارات إما المصارف الإسلامية كبداية لكفاية رأس المال وهي:
١. وضع الودائع تحت الطلب في دفتر الأعمال المصرفية ، وودائع الاستثمار في دفاتر المتاجرة على ان تكون كفاية رأس المال للدفترين منفصلة.
 ٢. تفعيل دور الرقابة وتبني مناهج التصنيف المتمثلة بما يأتي:
- أ- المنهج الموحد: الذي يعتمد على التقييم الخارجي للاتئمان، وهذا منهج إجباري من قبل البنوك المركزية على كافة المصارف سواء إسلامية ام تقليدية.
- ب- منهج التصنيف الداخلي: بحيث يسمح للبنك إذا كان مؤهلاً لإدارة مخاطره من تقييم متطلباته من رأس المال مع خضوع هذه العملية لمراجعة وتدقيق من الجهات الرقابية ، وينصح بهذا المنهج ، لأنه يساعد البنك الإسلامي على تطوير نظامه ، وثقافة إدارة المخاطر فيه ، ويلزم المصارف الإسلامية بتخصيص موارد لإدارة المخاطر فيه ، والاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامية يجعل مخاطر الأصول مع المصارف الإسلامية مختلفة عنها في الربوية، ويشكل ذلك صعوبة في تقييم نوعية الأصول حيث يتم تقدير المخاطر بالنسبة للأصول في بازل لا يتم بصورة فردية ، بل تجمع حسب فئات المخاطر المختلفة ، وبتطبيق منهج التقييم الداخلي يزول التعقيد، لأنه يحدد احتمال التراجع النوعي لكل أصل على حدة لذلك تعتبر نوعية الأصول الناتجة عن المرابحة، والسلم، والاستصناع، والإجارة ، بحيث تسجل كل واحدة على حدة، وعند تسجيلها بهذه الطريقة فإنه من الممكن وضع مؤشر المخاطر الأصول ، لاستخدامه في تحديد متطلبات رأس المال الإجمالي لكل الأصول .
- ج- منهج النماذج : يجب على المصارف الإسلامية ان تطور أساليبها ، وتطبق نماذج تقييم خاصة بها ، وان تكون هذه النماذج مصممة بأحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة^(٣٦).
- د- التكتل والاندماج : لان صغر حجم الكثير من المصارف الإسلامية يمكن ان تشكل قيذا كبيرا على تطويرها مستقبلا سواء من حيث تنوع نشاطاتها ، أو كفاءتها التشغيلية ، او مدة كفاية رأس مالها مما يتطلب من المصارف ان ترفع رؤوس أموالها ، أو تبحث إمكانية التكتل والاندماج.
- هـ إن تتبنى إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية المعايير التي تعتمد عليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . وان تتعاون فيما بينها من اجل تحقق كل ما هو أفضل^(٣٧).
٣. وضع دائرة الاستثمار في شركة أوراق مالية تابعة للبنك على ان تكون لها متطلبات منفصلة بالنسبة لكفاية رأس المال.
- وخلاصة لما سبق يمكن للمصارف الإسلامية ان تستخدم مجموعة من الأساليب المشروعة مثل عقد التوريد والوعد الملزم وخيار الشرط والعربون وهامش الجدية وغيرها في إدارة مخاطرها بالإضافة الى انه من الجائز استخدام الأساليب التي تستخدمها المصارف التقليدية في إدارة المخاطر المصرفية ماعدا الأساليب المحرمة شرعا مثل مبادلتها أسعار الفائدة والمستقبلات والخيارات والتأمين التجاري.

٤-٢ الاستنتاجات والتوصيات:

١-٤-٢ الاستنتاجات :

- ١- ان رأس المال في المصارف الإسلامية والمقترح من قبل لجنة بازل والتي هي ٨% لا ينسجم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية القائمة على المشاركة والتي تحتوي نسبة عالية من المخاطرة.
- ٢- ان طبيعة الودائع الجارية وتحت الطلب والاستثمارية جعلت من المصارف الإسلامية أكثر عرضة لمخاطر صيغ التوظيف المستخدمة فيها وكذلك للمخاطر المالية الناتجة عنها .
- ٣- لم يأخذ بنظر الاعتبار طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية ودرجة المخاطر المتعلقة بها من جهة أخرى عند احتساب معيار كفاية رأس المال أسوة بالمصارف التقليدية.
- ٤- ان مخاطر الصيغ التمويلية والاستثمارية لها طبيعة خاصة بالنسبة للمصارف الإسلامية تختلف عما هو عليه في البنوك التقليدية مما جعلها أكثر عرضة لمخاطر السوق.
- ٥- ان المصارف الإسلامية ليس عليها التزام مطلق اتجاه اصحاب الودائع الاستثمارية بل يقتصر ذلك بنتائج توظيفها ليس كما عليه الحال بالنسبة للمصارف التقليدية.
- ٦- المصارف الإسلامية تعمل طبقاً لإحكام الشريعة الإسلامية، لاتتعامل بالفائدة مما جعل عدم إمكانية لجوءها الى الاقتراض من البنك المركزي باعتباره الملجأ الاخير في حالة مواجهة مخاطر شحة السيولة.
- ٧- ان صغر حجم المصارف الإسلامية نسبياً جعلها لاتستطيع تنوع أصولها فهي بحاجة الى رأس مال اكبر نسبة للمصارف التقليدية لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها بأمان وفاعلية إضافة الى إشاعة الثقة فيها.

٢-٤-٢ التوصيات :

- ١- يجب على المصارف الإسلامية ان تزيد نسبة رأس المال عن النسبة المقترحة من قبل لجنة بازل والتي هي ٨% وذلك بسبب طبيعة عمل المصارف الإسلامية القائم أساساً على المشاركة . والتي تحتوي على نسبة عالية من المخاطرة.
- ٢- عند احتساب معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية يجب ان يراعى في ذلك هيكل موارده بمعنى توفير معيار يتناسب مع الودائع الجارية وتحت الطلب من جهة ومع الودائع الاستثمارية ودرجة المخاطر المتعلقة بها من جهة أخرى مع مراعاة درجة مخاطر كل صيغة من صيغ التوظيف المستخدمة فيها.
- ٣- بالنسبة للمخاطر الائتمانية يتعين على المصارف الإسلامية ان تعتمد على المخاطر التي تقع على عاتق الطرف المقابل بعد نشأة الالتزام حسب صيغة التمويل الإسلامي وتصبح بذلك المصارف على قدم المساواة بالمصارف التقليدية.
- ٤- ينبغي الوصول الى صيغة ما للتعامل مع مخاطر الصيغ التي لها طبيعة خاصة للمصارف الإسلامية تختلف عما عليه في البنوك التقليدية، ويكون ذلك من خلال النظر في معالجة هذه المخاطر جزئياً او كلياً من خلال المخاطر السوقية.
- ٥- بما ان البنوك الإسلامية ليس عليها التزام مطلق اتجاه أصحاب الودائع الاستثمارية ، بل يقتصر ذلك بنتائج التوظيف ، لذا يتعين على المصارف الإسلامية مراعاة الاعتبارات العملية في التعامل مع أصحاب الحسابات الاستثمارية في حالة عدم توزيع عائد على ودايعهم .وقد يتم استقطاع جزء منها في حالة تحقيق خسائر وهذا يختلف عما هو عليه الحال في المصارف التقليدية وبذلك تكون المخاطر فيها اقل.
- ٦- تستطيع المصارف الإسلامية ان تستخدم بعض الأدوات لإدارة مخاطرها والتي ثبتت مشروعيتها لمواجهة مخاطرها مثل العقود الموازية ، والوعد الملزم ، وخيار الشرط وسندات المقارضة التي هي أكثر امانة .
- ٧- يمكن للمصارف الإسلامية ان تشترك في إنشاء صندوق تأمين تبادلي لمواجهة المخاطر في أنشطتها المختلفة يمكن ان يستفيد منه أي مصرف يشترك فيه.
- ٨- يمكن للمصارف الإسلامية من تطوير أدواتها المستعملة لتصبح أكثر كفاءة في إدارة مخاطرها وذلك من خلال تقديم الدعم المادي للأبحاث العلمية المهمة بهذا المجال.
- ٩- على المصارف الإسلامية ان تتبادل الخبرات في مجال إدارة المخاطر على المستويين الداخلي والخارجي من خلال دائرة إدارة المخاطر.
- ١٠- دمج المصارف الإسلامية ببعض بسبب صغر حجمها قياساً بالمصارف التقليدية مما يؤدي ذلك الى كبر أو زيادة رأس مالها واتساع نشاطها.

هوامش البحث :

رتبت الهوامش حسب ورودها في متن البحث :-

- ١- انظر في ذلك:
 - ١- جلال عبد الباسط محمد المصطفى، نظرة تحليلية لتطبيق مقررات لجنة بازل (١) في السودان، مجلة المصرفي، العدد ٢٠٠٥، ٣٥، ص ١.
 - ٢- خالد أمين عبد الله، إدارة المخاطر الائتمانية، عمان، ٢٠٠٥، ص ٧٤.
 - ٣- مكرم صادر، متطلبات اتفاقية بازل الجديدة لكفاية الرساميل للمصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣، ص ١٢٧.
 - ٤- مجلة الدراسات المالية والمصرفية اتفاقية بازل (II)، المجلد ١٣، ٢٠٠٥، المجلد ٢٠٠٦، ٢٠٠٤، ص ١٤.
 - ٥- خليل الشماع، اتفاقية بازل الثانية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد ١٣، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٠.
 - ٦- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨١.
 - ٧- سمير الشاهر، دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد في البلدان العربية، اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٩١، ٢٠٠٥، ص ٣٤٦.
 - ٨- خالد امين عبد الله، ادارة المخاطر الائتمانية، عمان، ط ١، ٢٠٠٥، ص ١١٩.
 - ٩- أبو زيد، الدسوقي حامد، ادارة البنك، ج ٢، مرجع سابق، ص ٢٥٧-٢٥٨.
 - ١٠- خالد أمين عبد الله، مصدر سابق، ص ٧٤.
 - ١١- جلال عبد الباسط محمد المصطفى، نظرة تحليلية لتطبيق مقررات بازل (١) في السودان، مجلة المصرفي العدد ٣٥، مارس، ٢٠٠٣، ص ١-٢.
 - ١٢- خالد امين عبد الله، مصدر سابق، ص ٧٤.
 - ١٣- جلال عبد الباسط محمد المصطفى، مصدر سابق، ص ٢.
 - ١٤- سمير الشاهر، مصدر سابق، ص ٣٤٥.
 - ١٥- سمير الشاهر، مصدر سابق، ص ٣٤٦.
 - ١٦- ورقة عمل عن مؤسسات وشركات ضمان مخاطر الائتمان، عرض محمد عبد الحميد محمود، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، مايو ٢٠٠٥، ص ١٠.
 - ١٧- انظر في ذلك:
 - ١- سمير الشاهر، مصدر سابق، ص ٣٤٧.
 - ٢- مكرم صادر، متطلب اتفاقية بازل الجديدة لكفاية الرساميل بالنسبة للمصارف العربية، اتحاد المصارف العربي، ٢٠٠٣، ص ١٣٦.
 - ٣- عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعة المصرية، ١٩٨١، ص ١٢٤.
 - ٤- احمد النجار، البنوك الإسلامية، اثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٤، بيروت، ١٩٨٢، م، ص ١٦٣.
 - ٥- سمير الشاهر، مصدر السابق، ص ٣٥٧.
 - ٦- أنظر في ذلك:-
 - ٧- حيدر علي، در الحكام شرح مجلة الأحكام، الكتاب الأول، البيوع، بيروت، مكتبة النهضة، ص ٧٩.
 - ٨- وهبة الزحيلي، البنوك الإسلامية ومعاملات شرعية، الاقتصاد الإسلامي، دبي، ١٩٩٧، ص ٤٤.
 - ٩- احمد أعبادي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، برنامج خاص لموظفي بنك الجزيرة، المملكة العربية الإسلامية - جدة عام ٢٠٠٦، ص ٨٨.
 - ١٠- الشمري، صادق راشد، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري للطباعة، عمان، ط ١، ٢٠١١، ص ٤٠.
 - ١١- فايق حسن جبر النجار، إدارة المخاطر المصرفية والتقييم الذاتي للمخاطر وإجراءات الرقابة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ٢٠٠٣، ص ١٢.
 - ١٢- بكر الريحان، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، منشورات البنك الإسلامي الأردني، عمان، ٢٠٠٢، ص ٥٧.
 - ١٣- محمد يوسف كمال، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، أبحاث الاقتصاد الإسلامي، السعودية، مجلد ١٣، ٢٠٠١، ص ٨١-٨٢.
 - ١٤- سراج محمد، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٩، ص ١٦٧.
 - ١٥- ناصر الغريب، مخاطر التمويل الإسلامي وأساليب التعامل معها، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، بيروت، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٧٣.
 - ١٦- سيد محمود الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج ٦، ١٩٨٢، م، ص ٢٢١-٢٣٩.

- ٢٤- بكر الريحان ، مصدر سابق ، ص ٣٠ ؛ ابو زيد محمد ، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٨١ م ، ص ٢١٥-٢١٦ .
- ٢٥- محمود حسين الوادي وآخرون ، المصارف الإسلامية ، الأسس النظرية والتطبيقات العملية ، دار المسيرة ، عمان ، ٢٠٠٦ م ، ص ١٩٦ .
- ٢٦- انظر في ذلك :
- عدنان العساف ، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، الأردن ، ١٩٩٧ م ، ص ١٥٥-١٥٦ .
- هيفاء دويكات ، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠٠٣ م ، ص ٧٣ .
- ٢٧- بكر الريحان ، تحليل المخاطر المصرفية ومخاطر البلدان ، مؤتمر المناخ المالي والاستثماري التحديات والآفاق الجديدة ، ٢٠٠٢ م ، ص ٨ .
- ٢٨- بكر الريحان ، البيوع ، عمان ، مجلد ١٩ ، العدد ٣٤ ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢٠ .
- ٢٩- سمير الشاهر ، مصدر سابق ، ص ٣٦١ .
- ٣٠- اريكو لوقا وفاراهباخش ، ميترا ، النظام المصرفي الإسلامي قضايا مطروحة بشأن الاحتراز والمراقبة ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مجلد ١٣ ، العدد ٢١ ، جدة ، ٢٠٠٠ م ، ص ٤٧-٤٩ .
- ٣١- محمد عمر شابرا وآخرون ، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ط ١ ، جدة ، ٢٠٠٠ م ، ص ٦٧-٦٨ .
- ٣٢- ادام عبد الحكيم ، المصارف السودانية ومآزق بازل ، من منظور المطلوبات والاستيفاء ، المقتصد ، بنك التضامن السوداني ، مجلد ١٦ ، العدد ٢٨ ، السودان ، ديسمبر ٢٠٠٢ ، ص ١٧-١٨ .
- ٣٣- علي توفيق الصادق ، متطلبات بازل في المصارف الإسلامية ، مصدر سابق ص ٢ .
- ٣٤- عاشور يوسف حسين ، إدارة المصارف الإسلامية ، فلسطين ، ٢٠٠٢ م ، ص ٣٧٠-٣٧١ .
- ٣٥- محمد عمر شابرا وآخرون ، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية ، مصدر سابق ، ص ٦٤-٦٩ .
- ٣٦- محمد عمر شابرا وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .
- ٣٧- احمد الصياد ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية الواقع والمخاطر ، الملتقى السنوي الاسلامي السابع ، ٢٠٠٤ م ، ص ١١١-١١٥ .

المصادر :

- ١- ابو زيد ، الدسوقي حامد ، إدارة البنك ، الجزء ٢ ، بدون تاريخ .
- ٢- احمد الصياد ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، الواقع والمخاطرة ، الملتقى السنوي الاسلامي السابع ، ٢٠٠٤ م .
- ٣- احمد العبادي ، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، برنامج خاص لموظفي بنك الجزيرة ، المملكة العربية الإسلامية - جدة عام ٢٠٠٦ م .
- ٤- احمد النجار ، البنوك الإسلامية ، أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني ، مجلة المسلم المعاصر ، بيروت - لبنان ، عدد ٢٤ ، ١٩٨٢ م .
- ٥- ادام عبد الحكيم ، المصارف السودانية ومآزق بازل . من منظور المطلوبات والاستيفاء ، المقتصد ، السودان ، بنك التضامن السوداني - السودان ، مجلد ١٦ ، العدد ٢٨ ، ديسمبر ٢٠٠٢ .
- ٦- اريكو لوقا وفاراهباخش ، ميترا ، النظام المصرفي الاسلامي قضايا مطروحة بشأن الاحتراز والمراقبة ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة - السعودية ، مجلد ١٣ ، العدد ٢١ ، ٢٠٠١ م .
- ٧- اسماعيل حسن محمد ، بازل والسلامة المصرفية ، المصارف العربية والعودة الى المستقبل ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ٢٠٠٢ م .
- ٨- بكر الريحان ، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية ، منشورات البنك الاسلامي الأردني ، عمان - الأردن ، ٢٠٠٢ م .
- ٩- جلال عبد الباسط محمد المصطفى ، نظرة تحليلية لتطبيق مقررات بازل (١) في السودان ، مجلة المصرفي ، العدد ٣٥ ، مارس ، ٢٠٠٣ م .
- ١٠- حمادة نزيه ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، الرياض - السعودية ، الدار العلمية للكتاب الاسلامي ، ط ٣ ، ١٩٩٥ م .
- ١١- حيدر علي ، دار الحكام شرح مجلة الأحكام ، الكتاب الاول ، البيوع ، بيروت - لبنان ، مكتبة النهضة ، بدون تاريخ .



- ١٢- خالد امين عبد الله ، إدارة المخاطر الائتمانية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٠٠٥م.
- ١٣- سمير الشاهر، دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد في البلدان العربية، اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٥م.
- ١٤- سيد محمود الهواري ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية(الاستثمار) ، الجزء ٦ ، ١٩٨٢م.
- ١٥- عبد الباسط محمد المصطفى، نظرة تحليلية لتطبيق لمقررات لجنة بازل (١) في السودان ، مجلة المصرفي، العدد ٣٥ ، ٢٠٠٥م.

- ١٦- عبد الله محمد نوري الديرشوي، ، دراسة حول صيغ التمويل الزراعي في التشريع الاسلامي وإمكانية تطبيقها، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان - الاردن، ١٩٩٦م .
- ١٧- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١م.
- ١٨- عدنان العساف ، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير ، الفقه وأصوله جامعة ال البيت ، المفرق - الأردن ، ١٩٩٧م .
- ١٩- علي توفيق الصادق ، متطلبات بازل في المصارف الإسلامية ، ٢٠٠٥ م .
- ٢٠- عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الاسلامي ، دار الجامعة المصرية، ١٩٨١ .
- ٢١- فايق حسن جبر النجار، إدارة المخاطر المصرفية والتقييم الذاتي للمخاطر وإجراءات الرقابة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد ، ٢٠٠٣ .
- ٢٢- مجلة الدراسات المالية والمصرفية اتفاقية بازل (II) ، المجلد ١٣ ، ٢٠٠٥ م ، المجلد ٢٠٠٦، ١٤ م .
- ٢٣- محمد سراج ، النظام المصرفي الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٩ .
- ٢٤- محمد عمر شابرا وآخرون ، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، جدة - السعودية، البنك الاسلامي للتنمية والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ٢٠٠٠م.
- ٢٥- محمد يوسف كمال، حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، ابحاث الاقتصاد الاسلامي، جدة - السعودية، مجلد ١٣، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ٢٦- مكرم صادر، متطلبات اتفاقية بازل الجديدة لكفاية الرساميل للمصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣م.
- ٢٧- ناصر الغريب، مخاطر التمويل الاسلامي وأساليب التعامل معها، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والاسلامي، بيروت - لبنان ، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢م.
- ٢٨- هيفاء دويكات ، عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد - الأردن ، ٢٠٠٣م.
- ٢٩- ورقة عمل عن مؤسسات وشركات ضمان مخاطر الائتمان - عرض محمد عبد الحميد محمود ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان ، الأردن، مايو ٢٠٠٥م.
- ٣٠- وهبة الزحيلي ، البنوك الإسلامية ومعاملات شرعية، الاقتصاد الاسلامي، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، ١٩٩٧م.
- ٣١- يوسف حسين عاشور ، إدارة المصارف الإسلامية ، فلسطين ، ٢٠٠٢ .
- ٣٢- صادق راشد ، الشمري، اساسيات الاستثمار في المصارف الاسلامية ، عمان ، الاردن ، دار اليازوري للطباعة ، ط١ ، ٢٠١١ .



Measure of The Capital Adequacy in Islamic Banc According to Basle II

Abstract

Capital Adequacy is on of the most importance of financial position element because its role is enhance against varions risks of Banking procese . Which this risks is a result of the nature of its operations , investment , Financing tools in addition , in order to Faced any clients withdraws un expected .

So This study aim to measure The Capital Adequacy according to basel II and explin the different risk in the Islamic Bank as aresult to nature and different investment and financing tools as participation speculation , murabah and natures of its assets and liabilities related to commercial banks .

Find out we concludes that the Islamic Banks needs to increase the capital more than 8% as stated in the Basel II , and it must be to merge the banks with each other , in order to increase its capital and developed the financing tools , in order to becomes more efficient in the management risks .

Keyword : Capital Adequacy, agreement Basel 2, Islamic Bank, Liquidity Risk, Financing tools, participation